أورد الفضيلة الرافعي وهو المشهور في كتب الفقه والذي
في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق
محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت
أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره
فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج
عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف
فأين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض
قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا
قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم
الله أو أخر قال وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم
بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم
الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم
والتأخير فقال له زفر وما منعك أن تشير على عمر بذلك فقال
هيبته والله. وأخرجه الحاكم مختصرا وقول ابن الحاجب
انفرد ابن عباس بإنكار العول مراده من الصحابة
وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية
وعطاء بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه وذكر غيره

غيره تعقيب ابن عباس للتقديم والتأخير بأن يبطئ إلى أسوأ
الورثة حالا وهم من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات
الابن والأخوات الشقائق وللأب فيؤخرهن ومن يرث بالفرض دائما
فيقدم وأورد عليه أم وزوج واثنان من ولد الأم وتسمى الناقضة
لأنها أحد أصليه وذلك لأنه يقول إن الأم لا يحجبها عن الثلث من الإخوة
إلا الثلاثة فأكثر ومما يعاز أن أعطاها الثلث لزم
العول وإن أعطاها السدس فهو قول الجمهور عنه فيها خلاف
أصله فرارا ومما يتفرع من أن المسألة التي وقع فيها النزاع
من نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها
باهلته هو قول الزهري والبيهقي والذي للغزالي وغيره أنها نصف
وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة
فالله أعلم وعلى الأول درج الشيخ في نظمه على الحوفي
وأنشد ما نصه

مجنون مسألة المباهلة * أول ما كان بعول نازلة
زوج وأم ثم أخت واحدة * نصفان والثلث عليهم فقد
ما أتت في زمن الرسول * ولا في أبي بكر أبي البتول
حتى أتت خلافة الفاروق * فانقضت الأرباب في الحقوق

المباهلة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University